

تاريخ القبول: 2026-06-02

تاريخ الاستلام: 2026-03-09

## إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وفق أحكام القانون رقم 14-25 Deferring Criminal Prosecution of Legal Entities in accordance with the Provisions of the Law No. 25-14

عطوي حنان

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

hanane23atoui@gmail.com

### ملخص:

استحدث المشرع الجزائري إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص ضمن أحكام القانون رقم 14-25 متماشيا في ذلك مع تطور الفكر القانوني الذي يدعو إلى ضرورة إيجاد آليات فعالة لحماية الاقتصاد الوطني وتعويض الضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وذلك بمعاقبته مع ضمان استمراره في نفس الوقت من خلال تأجيل عملية المتابعة القضائية له في حال ارتكابه لجرائم معينة على شرط قيامه بالوفاء بالتزاماته المحددة في اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية. **كلمات مفتاحية:** متابعة، جزائية؛ إرجاء، اتفاقية

### Abstract

The Algerian legislator has introduced a procedure for deferring the criminal prosecution of private legal entities under the provisions of the Law No. 25-14, aligning with the development of legal thought that calls for the need to find effective mechanisms to protect the national economy and compensate for the damage resulting from crimes committed by legal entities. This is achieved by punishing them while ensuring their continuity at the same time by postponing the judicial prosecution process in the event that they commit certain crimes, on the condition that they fulfill their obligations specified in the deferral agreement.

### Keywords:

Prosecution, Criminal; Deferral; Agreement

. مقدمة:

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من بين أهم المواضيع التي شغلت باحثي القانون في ظل التطورات الاقتصادية و التكنولوجيا التي جعلت الشخص المعنوي يفرض نشاطه في عديد المجالات ، وبالتالي اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفه أو من طرف الشخص الطبيعي الذي يسيره، و لهذا تدخل المشرع الجزائري وأقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 رقم 04-15<sup>(1)</sup> وذلك في إطار اصلاح المنظومة التشريعية، و أحاط الموضوع بنصوص قانونية تحدد المسؤوليات من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب باسم و لحساب الشخص المعنوي و فصلها عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي المسير له، غير أن تنظيم المشرع الجزائري للأمر لم يكن على النحو الذي يكرس فعليا مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، الأمر الذي أدى إلى إفلاته من العقاب والمساءلة في عديد القضايا، كما أن السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لم تجد نفعاً في حماية الاقتصاد الوطني من شتى الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي.

ولهذا استحدث المشرع الجزائري إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكام القانون رقم 14-25<sup>(2)</sup> متماشيا في ذلك مع تطور الفكر القانوني الذي يدعو إلى ضرورة إيجاد الوسائل والآليات الفعالة للتصدي للجريمة وحماية للاقتصاد الوطني وتعويض الضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وذلك بمعاقبته مع ضمان استمراره في نفس الوقت من خلال تأجيل عملية المتابعة القضائية له في حالة ارتكابه لنوع معين من الجرائم على شرط قيام هذا الأخير بالوفاء بالتزامات المحددة في اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية. ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية العلمية كونه يرتبط بإجراء يعد من قبيل الآليات المستحدثة التي تؤسس لعدالة جنائية تصالحية تعتمد على تبسيط الإجراءات القضائية من أجل الفصل في القضايا المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية خاصة اذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة التي لا تتطلب تعقيد الإجراءات، أما من الناحية العملية فإن أهمية دراسة الموضوع ترتبط بأهم الفترات التي عاشتها الجزائر وما شهدناه من محاكمات لعديد الأشخاص المعنوية التي ثبت فعلا ارتكابها لجرائم فساد مع تسجيل قصور في التشريع الخاص لجبر الضرر واسترجاع العائدات الاجرامية و استرجاع الأموال العامة المنهوبة، وعليه ارتأينا دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية:

• هل يساهم نظام ارجاء المتابعة الجزائية في حماية المصالح الاقتصادية للدولة على الرغم من معاقبة الشخص المعنوي؟

ولقد تم الاعتماد في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي الملائم للدراسات القانونية من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع مع الاستعانة بالمنهج الوصفي بغية عرض المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما أن الإجابة على هذه الإشكالية تدفعنا لتقسيم خطة البحث الى مبحثين يتم التطرق في إطار المبحث الأول الى الاحكام العامة لنظام ارجاء المتابعة الجزائية من خلال بيان مفهوم الاجراء وشروط وموانع تطبيقه بينما يخص المبحث الثاني من الدراسة الى بيان أحكام اتفاقية ارجاء المتابعة وذلك بالتركيز على إجراءات ابرامها وكذا الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بموجبها وذلك ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاحكام العامة لنظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

نظم المشرع الجزائري نظام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق من خلال المواد من 105 الى 113 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا شروط وإجراءات إعماله و مؤكدا بذلك اتباع منهج جديد في مساءلة الشخص المعنوي ، وذلك ما سيتم تفصيله ضمن عناصر البحث الآتية:

## المطلب الأول: اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لطالما كان هناك جدل فقهي واسع بين الفقهاء حول إمكانية اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه وحسابه بين مؤيد ومعارض للفكرة لاعتبارات عديدة تعود لطبيعة الشخص المعنوي المفترضة وكذا فكرة شخصية العقوبة و الهدف منها<sup>(3)</sup>، وفيه يلي سيتم تحديد موقف المشرع الجزائري من فكرة اسناد المسؤولية للشخص المعنوي (الفرع الاول) تم بيان اهم الاليات التي استحدثها في متابعة الشخص المعنوي الخاص عن طريق نظام ارجاء المتابعة الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تكريس المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص في القانون الجزائري

استبعد المشرع الجزائري فكرة اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات<sup>(4)</sup> ذلك أنه لم يعترف أصلا بالشخصية القانونية له الا بعد صدور الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني<sup>(5)</sup>، وعلى الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثل الامر رقم 37/75<sup>(6)</sup> و الامر رقم 22/96<sup>(7)</sup> ، الا أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بإمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الخاص بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 ويتوافر شروط معينة كأن يتم ارتكاب الأفعال المجرمة باسمه وحسابه ، بينما استثنى الشخص المعنوي العام ممثلا في الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري من عملية المتابعة الجزائية<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

ان تطور الجريمة وتنوع أساليب ارتكابها دفع بالمشرع الجزائري الى إعادة النظر في الوسائل القانونية المعتمدة من طرفه كآليات لتحقيق العدالة الجنائية التي يبقى تحقيقها مرهون بمدى فعالية النصوص القانونية في مكافحة الجريمة، واستحدث بموجب القانون رقم 14-25 نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الذي يعتبر اجراء بديل للدعوى العمومية يهدف لحل النزاع بإتباع إجراءات بسيطة من خلال امكانية تأجيل عملية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من نفس القانون إذا قبل بإبرام اتفاقية تتضمن تنفيذ التزامات محددة دون أن يشكل ذلك اداة بالنسبة له.

### المطلب الثاني: شروط إرجاء المتابعة الجزائية وموانع تطبيقها.

اشتراط المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية توافر مجموعة من الشروط حتى تكون هناك إمكانية لعملية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وفي المقابل أشار الى عدة أسباب من شأنها منع تطبيق الاجراء نوردتها كالاتي:

#### الفرع الاول: شروط اعمال الاجراء.

وتتعلق تلك الشروط أساسا بطبيعة الشخص المعنوي وبالإجراءات المتخذة من طرفه لوضع حد للجريمة بالإضافة الى المرحلة التي تسمح بتطبيق الاجراء، ويمكن توضيحها كما يأتي،

#### 1- ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

استنادا لنص المادة 105 من القانون رقم 14-25 فإن اجراء إرجاء وتأجيل المتابعة الجزائية يتعلق بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص<sup>(9)</sup> الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من نفس القانون ، و المقصود بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص كافة الأشخاص المعنوية الخاصة المحددة ضمن نص المادة 49 من القانون المدني و المتمثلة في الشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و المؤسسات العامة (الاقتصادية و الصناعية التجارية) ، وكذا الوقف و كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخضع الشخص المعنوي الخاص في متابعته لنفس القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي على الرغم من عدم ملاءمتها للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي<sup>(10)</sup>.

**2-** ان يتم التوصل من خلال عملية التحقيق الابتدائي إلى جمع أعباء كافية تجعل ادانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته، وذلك من خلال احتواء ملف القضية على وقائع جدية يجرمها القانون .

**3-** إذا أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل حد وضع للجريمة وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه وقام بتبليغ السلطات القضائية بذلك ، وعادة ما ترتكب الجريمة من طرف ممثله القانوني أو من طرف الحائز على تفويض سلطة.

**4-جدوى الإجراء:** ويقصد بذلك إذا كان خيار الإرجاء من شأنه تحقيق النتيجة المرجوة من المحاكمة ألا وهي تحصيل حقوق الخزينة العامة والأطراف العمومية المتضررة وكذا توفير الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي، وتحديد جدوى الاجراء تتوقف على السلطة التقديرية للنياحة التي خولها القانون اتخاذ أي اجراء تراه ملائما في مواجهة الوقائع التي ترد اليها<sup>(11)</sup>.

**5-** إمكانية تقييم الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة أو المؤسسات العامة.

**6-** أن يكون ملف القضية قيد التحقيق الابتدائي لدى الضبطية، أما الملفات التي تم التصرف فيها من طرف وكيل الجمهورية فلا يمكن تطبيق الاجراء بشأنها ، الأمر الذي يؤكد الطابع الوقائي للإجراء.

#### الفرع الثاني: موانع تطبيق الاجراء

ذكر المشرع الجزائي عدة أسباب من شأنها أن تمنع تطبيق الإجراء ويتعلق الأمر بما يلي:

**1-** أن تتعلق الأفعال المرتكبة بجريمة الرشوة التي لها علاقة مباشرة بنزاهة الشخص الطبيعي الذي يحمل صفة الجاني الراشي حتى وإن كان المستفيد من الفعل شخص معنوي.

**2-** إذا تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق الاجراء ذلك أنه ومنذ البداية تم الانحراف عن الهدف القانوني لاكتساب الشخصية المعنوية مثل جرائم تبييض الأموال الامر الذي يستوجب المتابعة الجزائية.

**3-** العود الاجرامي بمعنى إذا كان الشخص المعنوي مسبوفا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### المطلب الثالث: النطاق الموضوعي لتطبيق الاجراء.

نصت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجناح التي يمكن أن تبرم اتفاقية إرجاء المتابعة بشأنها ويتعلق الأمر ببعض الجرائم الواقعة على المال العام أو المرتبطة بالاقتصاد الوطني، الامر الذي يبين هدف المشرع من وراء تكريس هذا الاجراء ألا وهو حماية المصلحة الاقتصادية العامة<sup>(12)</sup> وسيتم توضيح تلك الجرائم على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

**أولاً:** الجرائم المتعلقة بسرقة وتبديد أو اختلاس أو اتلاف الأموال العمومية أو الخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد الموظف الذي قام بالجريمة بمقتضى وظيفته أو بسببها<sup>(13)</sup>.

**ثانياً:** الجرائم المتعلقة بعرقلة الاستثمار أو المساس به <sup>(14)</sup> وذلك إذا كانت الأعمال المرتكبة تهدف للإضرار بالاقتصاد الوطني طبقا لنص المادة 419 من قانون العقوبات.

#### الفرع الثاني: الجرائم المنظمة بموجب نصوص خاصة.

**أولاً:** الجناح المنصوص عليها في قانون الفساد باستثناء جريمة الرشوة الامر 01/06<sup>(15)</sup>.

**ثانياً:** الجناح المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج <sup>(16)</sup>.

ثالثا: الجناح المتعلقة بقانون مكافحة التهريب (17)

رابعا: الجناح المتعلقة بالتشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة (18).

خامسا: الجناح المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي (19) .

سادسا: الجناح المتعلقة بالتشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة (20).

سابعا: الجناح المتعلقة بقانون الجمارك (21) .

ثامنا: الجناح المرتبطة بالتهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

#### المبحث الثاني: إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

أطر المشرع إجراءات إبرام الاتفاقية المتعلقة بإجراء المتابعة الجزائية على نحو يضمن مصلحة الشخص المعنوي من جهة ويحقق سرعة الفصل في النزاع تحقيقا للمصلحة العامة من جهة أخرى ، وذلك من خلال بيان الخطوات العملية لإبرام الاتفاقية (المطلب الأول) وتحديد الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي (المطلب الثاني) وكذا بيان الآثار المترتبة جراء الإخلال ببنود الاتفاقية (المطلب الثالث) .

#### المطلب الأول: إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

ويقصد بإجراءات الإبرام الخطوات العملية التي يتم اعتمادها لإبرام الاتفاقية والتي تقوم أساسا على عنصر الرضائية ، وفي هذا الإطار نميز بين مرحلتين:

#### الفرع الأول: اقتراح مشروع الاتفاقية.

تبدأ هذه المرحلة باقتراح وكيل الجمهورية عقد اتفاقية مع الشخص المعنوي بما له من سلطة تقديرية منحها إياه القانون في تحريك الدعوى العمومية من عدمها (22) وذلك في حالة إذا ما تم الاشتباه في قيام الشخص المعنوي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال محاضر الضبطية في إطار عملية التحقيق الابتدائي وتبين لوكيل الجمهورية وجود أعباء ضد الشخص المعنوي تجعل من إدانته أمرا جد مرجع حال متابعته، في هذه الحالة يتم استدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يشترط فيه ألا يكون ضالعا في ارتكاب الجريمة (23) المنسوبة للشخص المعنوي لا بصفته فاعلا أو شريكا أو محرضا، ويقترح عليه إبرام إتفاقية إجراء المتابعة الجزائية.

#### الفرع الثاني: اعداد مشروع الاتفاقية.

يقوم وكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة بإخطار الوكيل القضائي للخزينة العامة وممثل الطرف العمومي المتضرر إن وجد بالإتفاقية ويدعوها لتقديم مذكرة يتم من خلالها تحديد الضرر اللاحق بهما مرفقة بالمستندات ذات الصلة لإثبات الضرر وأي ملاحظات أخرى قد تفيد في ملف القضية.

يستدعي وكيل الجمهورية مرة أخرى الممثل القانوني للشخص المعنوي ليعرض عليه مقترح إبرام الإتفاقية ويسلمه مشروع الإتفاق الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

— هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقع الاتفاقية.

— عرض مفصل عن الوقائع وظروف ارتكابها بالإضافة إلى التكييف القانوني لها .

— بيان الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء .

— توضيح المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده .

— بالإضافة إلى كشف عن التعويضات التي ينبغي دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفية دفعها .

— كشف بالمصاريف المرتبطة بتطبيق الإتفاقية مثل مصاريف الخبرة .

ويستفيد الشخص المعنوي في هذه الحالة من عدة ضمانات من بينها إمكانية الاستعانة بمحام أو خبير لدراسة مشروع الإتفاقية مع الاستفادة من أجل شهر للرد كتابيا على المقترح المقدم من وكيل الجمهورية يبدأ سريانه من تاريخ إخطاره. ويمكن أن نسجل في هذه الحالة احتمالين:

ـ **الإحتمال الأول:** موافقة ممثل الشخص المعنوي على مشروع الإتفاقية وفي هذه الحالة يتم إستدعاء ممثلي الخزينة العمومية و الطرف المعنوي و إطلاعهما على محتوى الإتفاقية مع منحهما أجل 5 أيام لإبداء أي ملاحظات نهائية ويتم تحرير محضر بذلك، وبعدها يتم إبرام الإتفاقية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي.

ـ **الإحتمال الثاني:** رفض الممثل القانوني للشخص المعنوي مقترح الإتفاقية، وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري الآثار المترتبة عن الرفض ولكن عادة ما يتم التصرف في الملف من طرف وكيل الجمهورية ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وفق نصوص القانون، بمعنى يتم إتباع الطرق التقليدية في المتابعة الجزائية.

### المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي.

يتم تحديد الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي الخاص ضمن بنود الإتفاقية، وعموما أكدت المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية بأن إرجاء المتابعة الجزائية يكون مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للإلتزامات التالية:

**الفرع الأول: التزامات كبدل للعقوبة.**

يلتزم الشخص المعنوي الخاص بدفع مبالغ مالية معينة سواء كانت في شكل غرامات أو تعويضات على النحو الآتي:

1. دفع غرامة مالية للخزينة العمومية على ألا تتجاوز قيمتها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث 3 سنوات الأخيرة، يؤخذ بعين الاعتبار في حساب مبلغها الضرر اللاحق بالخزينة والمزايا غير المستحقة التي تحصل عليها الشخص المعنوي من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأعمال المجرمة.
2. دفع التعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالإتفاقية (في حالة الجرائم المتعلقة بالغش والتهرب الضريبي).
3. تحمل المصاريف المتعلقة بتطبيق الإتفاقية مثل مصاريف الخبير أو الهيئة المكلفة ببرنامج الإصلاح.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تسديد مبلغ الغرامة أو التعويض وفق جدول زمني يتم تحديده من طرف وكيل الجمهورية الذي يراعي فيه الوضع المالي للشخص المعنوي، كما يمكنه تحديد أجال الدفع على ألا تتجاوز تلك الأجال مدة أربع سنوات .

### الفرع الثاني: التزامات تتعلق ببرنامج الإصلاح

نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يعد آلية لتسوية جزائية ذات طابع إصلاحي، الامر الذي يعكس تغير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ، والتي انتقلت من منطق الردع والعقاب إلى منطق الإصلاح والوقاية حماية لمصالح الدولة الاقتصادية (24) ، وفي هذا الاطار منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة اخضاع الشخص المعنوي لأي اجراء أو التزام يراه مناسبا (25) بما في ذلك الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي يهدف لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المذكورة سابقا يعده خبير أو هيئة مؤهلة يعينه وكيل الجمهورية كما يتولى الخبير أو الهيئة متابعة تنفيذه .

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإتفاقية .

تطرق المشرع الى بيان الآثار المترتبة عن تطبيق اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية ويمكن ان نميز بين حالتين:

### الفرع الاول : حالة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

أكد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية من خلال نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية و إعتبرها عمل اتفاقي يساهم في حل النزاع بطريقة رضائية، حيث لا تعتبر اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية حكم قضائي ولا تمثل إدانة بالنسبة للشخص المعنوي بأي حال من الأحوال<sup>(26)</sup>، ويترتب عن ذلك ما يلي:

- ✓ أنها تعتبر سند تنفيذي يتم مهرة بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وله نفس قوة الحكم القضائي<sup>(27)</sup>.
- ✓ يتوقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ الاتفاقية.
- ✓ تنقضي الدعوى العمومية إذا ما التزم الشخص المعنوي بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه بموجب نصوص الاتفاقية وفي هذه الحالة يتم تبليغ الشخص المعنوي وبقية الأطراف المعنية بذلك من طرف وكيل الجمهورية.
- ✓ إنقضاء الدعوى العمومية لا يمنع الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

### الفرع الثاني: حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزاماته

إذا لم يلتزم الشخص المعنوي بتنفيذ التزاماته بصفة كلية أو جزئية فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ ممثله القانوني بإجراء وقف تنفيذ الاتفاقية يسري تاريخ توقيفها فور تبليغه<sup>(28)</sup> .
- يتم متابعة الشخص المعنوي وفق الطرق التقليدية، وفي هذه الحالة يمنع إستعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق أو الحكم مالم تكن النيابة على علم مسبق بها.
- ينبغي على جهة الحكم أن تراعي الإلتزامات التي قد تم تنفيذها بشكل جزئي قبل توقيف الاتفاقية ضمن حكمها .

### خاتمة:

نلخص في ختام هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري إستحدث ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 آليات جديدة لتكريس عدالة تصالحية تهدف لحل النزاع بطرق رضائية حماية للاقتصاد الوطني ، حيث يعتبر إجراء "إرجاء المتابعة الجزائية" بمثابة مصالحة مع الشخص المعنوي سعى المشرع من خلاله لإصلاح المنظومة الإجراءات الجزائية من خلال إيجاد طرق جديدة للتعامل مع الشخص المعنوي الخاص في حالة إرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يعود بالفائدة العملية على قطاع العدالة حيث يساهم الاجراء في تخفيف العبء من خلال سرعة الفصل في القضايا، كما يعود بالفائدة على الشخص المعنوي الذي يتجنب العقوبات التي قد تفرض عليه حال متابعته جزئيا وفق الطرق التقليدية كالمصادرة والحجز... .

بالإضافة الى أنه يعود بالنفع على الخزينة العمومية من خلال تمكينها من إسترجاع الأموال وتعويض الضرر، كما أن تكريس هذه الآلية ضمن القانون الجزائري أمر جد هام يحسب للمشرع الجزائري الذي إختار خيار إسترجاع الأموال المنهوبة كبديل عن إجراءات المتابعة التقليدية التي عجزت عن تحقيق النتائج المرجوة منها.

ولهذا نقترح ما يلي:

- ❖ ضرورة توفير الآليات الضرورية لتطبيق الإجراء من أجل تحقيق النتائج المرجوة على أرض الواقع .
- ❖ توفير الضمانات الكافية لتطبيق الاجراء على نحو يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي للشخص المعنوي والحفاظ على مناصب الشغل.
- ❖ ضرورة توسعة دائرة المساءلة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي العام خاصة إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير العادية .

## قائمة المراجع:

- 1 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71 لسنة 2004..
- 2 - القانون رقم 14-25 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية/العدد 54 لسنة 2025.
- 3 - فرحاي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، سنة 2019، ص 94.
- 4 - الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49 لسنة 1966. المعدل والمتمم.
- 5 - الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ، ع 31، سنة 2007.
- 6 - الامر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/4/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار ج.ر عدد 38. لسنة 1975.
- 7 - الامر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر عدد 43 لسنة 1996.
- 8 - بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 ج ر عدد 2024/30
- 9 - يمكن للشخص المعنوي الخاص أن يسأل جزائيا وبصفة مباشرة عن التصرفات الصادرة بإسمه بغض النظر عن مسؤولية مرتكبها سواء كان مديرا أو مسيرا، أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 398.
- 10 - فتحي محمده وإدريس قربي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائية بين التشريعين الفرنسي والجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4 جانفي 2012، ص 155.
- 11 - لجلط فواز وعبد العالي حفظ الله ، تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد 3، العدد 02، سنة 2021 ص 54.
- 12 - أنور محمد صدقي المساعدة، الرجوع السابق ، ص 54.
- 13 - المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.
- 14 - المادة 418 من قانون العقوبات.
- 15 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج ، رقم 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/8/2 ج.ر عدد لسنة 2011.
- 16 - الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 ج.ر عدد 43 ،معدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26.
- 17 - الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 ج.ر عدد 59 لسنة 2005 المعدل و المتمم.
- 18 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004-06-27 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010-8-15.
- 19 - القانون 23-09 المؤرخ في 2023 /06/21 ج.ر عدد 43 لسنة 2023.

- <sup>20</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10-1-1996 و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003. ج.ر عدد 11 سنة 2003.
- <sup>21</sup> - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-2-2017 ج ر عدد 11 لسنة 2017.
- <sup>22</sup> - بوشليق كمال، \_ مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2 مارس 2020، ص 237.
- <sup>23</sup> - المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية .
- <sup>24</sup> - منال عرابة ، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية ، أطروحة دكتورا جامعة 08 ماي 1945 قالملة 2022 - 2023 . ص 359.
- <sup>25</sup> - نصت المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على: "...الخضوع الى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.."
- <sup>26</sup> - الامر الذي يدعم قرينة البراءة كحق دستوري محول للشخص بموجب أحكام المادة 41 من الدستور.
- <sup>27</sup> - المواد من 600 الى 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48/2022.
- <sup>28</sup> - المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.